رقم الوثيقة: IOR 30/017/2004 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : NSP
OU يونيو/حزيران OMMQ

مجلس أوروبا : الحاجة لحماية شاملة لحقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم

أمام مجلس أوروبا فرصة فريدة لصياغة إطار شامل لحماية الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار – فلا يجوز له أن يضيعها، على حد قول منظمة العفو الدولية اليوم، فيما تستعد اللجنة الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعقد اجتماع لها لمناقشة مسودة الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "الاتجار يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بما فيها الحق في : السلامة الجسدية والعقلية؛ والحياة؛ والحرية؛ وأمن الشخص؛ والكرامة؛ والتحرر من العبودية؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ والحياة العائلية؛ وحرية التنقل؛ والخصوصيات؛ وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛ والسكن الآمن والمضمون. وقد ازداد عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في دول مجلس أوروبا زيادة هائلة خلال العقد الماضي."

والمعاهدات الدولية الحالية الخاصة بالاتجار لا تتناول بشكل شامل واجبات الدول في احترام حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم وحمايتها. وتتمتع المنظمات غير الحكومية بالخبرة والمعرفة اللتين يمكن أن تساعدا اللجنة الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر في عملها المتعلق بمسودة الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر قبل رفعها إلى مجلس أوروبا في نهاية العام OMMQ.

وستُلقي منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ومنظمة أرض البشر كلمات أمام اللجنة الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر في OV يونيو/حزيران OMMQ، لحثها على تعزيز نصوص المسودة الحالية للمعاهدة. وفي وثيقة تصدر اليوم، توصي منظمة العفو الدولية بوجوب تناول القضايا الرئيسية التالية في المعاهدة المقترحة:

تحديد هوية ضحايا الاتجار – بموجب القانون الدولي والمحلي ينبغي تحديد هوية هؤلاء الأفراد بشكل صحيح وعدم معاملتهم كمتهمين بارتكاب جرائم. وهذا يتطلب تدريباً شاملاً للموظفين الرسميين.
فترة تفكير – يجب السماح للأشخاص الذين يعتقد بشكل معقول بأنه يتم الاتجار بهم بالبقاء في البلاد فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر للإفلات من سلطة المتاجرين بهم وسطوتهم، وإخطارهم بحقوقهم وإصدار قرارات مستنيرة حول مستقبلهم وسبل التعويض عليهم.
تقديم خدمات الدعم والحماية – ينبغي على الدول صراحة أن تقدم كافة أنواع الخدمات وأن تحمي الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم. وبموجب المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان واللاجئين، لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته إلى بلد يتعرض فيه لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

إعادة الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم إلى أوطانهم أو توطينهم – يجب أن تتماشى أية إعادة لشخص يتم الاتجار به إلى وطنه مع حقوقه الإنسانية وأن تحترمها بالكامل، وبالتالي ينبغي أن تكون آمنة وقابلة للاستمرار (مستدامة)، وأن تكون قدر الإمكان تطوعية. كذلك ينبغي أخذ سلامة عائلته بعين الاعتبار

سبل الانتصاف – يجب أن يكون لضحايا الاتجار حق قانوني دولي في الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض الكافي.

كذلك تدعو منظمة العفو الدولية كل دولة من الدول الخمس والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا التي تتفاوض على هذه المعاهدة أن تتشاور مع أعضاء المجتمع المدني، وبخاصة أولئك الذين يعملون مع الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم ونيابة عنهم. وقالت منظمة العفو الدولية إن "آراء الدول الأعضاء يجب أن تسترشد بهذه المشاورات".

انتهى

وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : Easton St. London WC1X 0DW N. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org

وللاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : http://news.amnesty.org